ولا تقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
والخطاب للاحرار لانهم الشهود في حقوقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي
عدل منكم فتعين انه لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النسا
فوجب ان لا يدخل فيه العبد ولانها نفوذ قول على الغير ففي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات ومنها
العدالة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال عليه
الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل يحتاج الى معرفة
امور بها يتميز العدل من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا **فقال** وللعدالة خمسة شرايط ان يكون
مجتنبا للكباير غير مصر على الصغاير لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن خمر على صغيرة
لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبة اذا خرجت
من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريقة وهو كذلك والمراد بادمان الصغيرة ان يكون الغالب
من افعاله لا ان يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي اذا كان الاغلب الطاعة والمروة
قبلت الشهادة وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروة ردت شهادته وهل المراد بالادمان الاغلب
للشهادة للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغاير ام الاكثار منها سواء كانت من نوع او انواع
قال الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت
معاصيه طاعاته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب منه قلت ومقتضي ترجيحه الثاني ان المداومة
على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب اختلاف في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب
من متعلقات البسط فلنذكر حدين ما ذكر الرافعي احدهما ذكر البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد
وقال غيره وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص الكتاب او سنة قال الرافعي وهم الى ترجيح الاول
اميل بعض الى ما قاله البغوي قال لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير قلت وقال الماوردي
الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد والصغيرة ما قل فيه الاثم والله اعلم **قال** سليم
السريرة مامون عند الغضب محافظا على مروة مثله فقوله سليم السريرة احترز عن سببها
من اهل البدع والاهوا وللناس اختلاف منتشر في تكفيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا شك
ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف وليس هذا موضع
بسطه والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل قال النووي في اصل الروضة من كفر
من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر من اهل البدع والاهوا فقد نص الشافعي في
الام والمختصر على قبول شهادتهم الا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه

اذا سمعه

اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين او غيره ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب
هذا نصه والاصحاب فيه على ثلاث فرق فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه
طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر ما يسقط الثقة بقوله حتى قبل هو لا
شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد
قالوا ولو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعت فلانا
يقر بكذا لفلان او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا
النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة اهل الاهوا كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة
ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحق من انكر امامة الصديق ردت
شهادته لمخالفته الاجماع ورد الشيخ محمد شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون عايشة رضي
الله عنها وعنهم فانها محصنة كما نطق به القران وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه
الرافعي في المحرر ان شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب
ما قالته الفرقة الاولى وهو قبول شهادة الجميع فقال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القران
والاحاديث الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته
وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف والى اليوم ولم يعلم احدا من السلف يقتدا
به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله
تعالى عليه فلا ترد شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ في استحلال المال والدم
هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عايشة كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام
النووي صرح في قبول شهادة من يستحل في تاويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب
هذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين بتاويل وقد ذكر الرافعي هنا ان الباغي اذا كان يستحل
دما اهل العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا يقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين
وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق بل جزم به في كتب المحرر والمنهاج ولفظه ويقبل شهادة
البغاة وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل دماءنا وقد ذكر النووي مثل هذا ما يقتضي
قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الايمة فليتنبه
له والخطابية هم اصحاب ابي الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على
مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره وهذه شهادة زور
لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ مامون الغضب احترز به عمن لا يومن عند
غضبه كمن يزني فانا هذا لا تقبل شهادته لانه غير مامون من سقطات الثقة وقول الشيخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)